

مختصر المزني

باب عطية الرجل ولده .

قال الشافعي C : أخبرنا مالك عن الزهري عن حميد بن عبد الرحمن وعن محمد بن النعمان بن بشير يحدثانه [عن النعمان بن بشير B أن أباه أتى به إلى رسول الله ﷺ فقال : إني نحلته ابني هذا غلاما كان لي فقال رسول الله ﷺ : أكل ولدك نحلته مثل هذا ؟ قال : لا فقال النبي ﷺ : فارجه] قال الشافعي C : وسمعت في هذا الحديث [أن رسول الله ﷺ قال : أليس يسرك أن يكونوا في البر إليك سواء فقال : بلى قال : فارجه] قال الشافعي C : وبه نأخذ وفيه دلالة على أمور منها حسن الأدب في أن لا يفضل فيعرض في قلب المفضل شيء يمنعه من بره فإن القرابة ينفس بعضهم بعضا ما لا ينفس العدى ومنها أن إعطاءه بعضهم جائز ولو لا ذلك لما قال A : [فارجه] ومنها أن للوالد أن يرجع فيما أعطى ولده وقد فضل أبو بكر عائشة Bها بنخل وفضل عمر عاصم Bهما بشيء أعطاه إياه وفضل عبد الرحمن بن عوف ولد أم كلثوم ولو اتصل حديث طاوس : [لا يحل لواهب أن يرجع فيما وهب إلا والد فيما يهب لولده] لقلت به ولم أرد واهبا غيره وهب لمن يستثيب من مثله أو لا يستثيب قال : وتجاوز صدقة التطوع على كل أحد إلا رسول الله ﷺ كان لا يأخذها لما رفع الله ﷺ من قدره وأبانه من خلقه إما تحريما وإما لئلا يكون لأحد عليه يد لأن معنى الصدقة لا يراد ثوابها ومعنى الهدية يراد ثوابها وكان يقبل الهدية ورأى لحما تصدق به على بريرة فقال : [هو لها صدقة ولنا هدية]